

اسم السياسة	سياسة الامتيازات المؤسسية الامتيازات الجراحية لطب الأسنان
رقم الإصدار	3
أُعِدَّت من قبل	قسم التسجيل إدارة التخصصات الصحية / وزارة الصحة العامة
الجهة المراجعة	إدارة التخصصات الصحية / وزارة الصحة العامة
الجهة المعتمدة	سعادة وزير الصحة العامة
تاريخ السريان	2026/01/07

ضبط الوثائق

سجل المراجعات

الاسم	التاريخ	التغييرات	الإصدار

المراجعات من قبل قسم التسجيل - إدارة التخصصات الصحية

الاسم	التاريخ	الجهة / المنصب	الإصدار

جدول المحتويات

1. المقدمة

- 1.1. الخلفية والاتساق
- 2.1. الهدف
- 3.1. الإشراف والصلاحيات

2. التعريفات والاختصارات

- 1.2. التعريفات
- 2.2. الاختصارات

3. نطاق السياسة وسريانها

- 1.3. المنشآت المشمولة
- 2.3. أنواع الامتيازات الجراحية
- 3.3. منح الامتيازات من خلال تعاون المنشآت

4. مبادئ السياسة ومتطلبات الامتثال

- 1.4. المبادئ الأساسية للسياسة
- 2.4. المتطلبات القانونية والتنظيمية
- 3.4. آليات التنفيذ والمساءلة

5. الحوكمة

- 1.5. لجنة الامتيازات المؤسسية
- 2.5. أدوار ومسؤوليات لجنة الامتيازات المؤسسية
- 3.5. إدارة الوثائق والسجلات

6. إجراءات منح الامتيازات

- 1.6 إجراءات تقديم الطلب
- 2.6 المراجعة والاعتماد
- 3.6 قائمة المتطلبات
- 4.6 التظلمات
- 5.6 مراجعة الامتيازات وسحبها

7. الملحقات

الملحق (أ): نموذج اتفاقية منح الامتيازات من خلال تعاون المنشآت

الملحق (ب): تقييم الممارسة المهنية المركّزة

الملحق (ج): تقييم الممارسة المهنية المستمرة

الملحق (د): نموذج خطاب التعهد لأعضاء لجنة الامتيازات المؤسسية

1. المقدمة

1.1 الخلفية والاتساق

تهدف سياسة الامتيازات المؤسسية إلى دعم الأولوية الثالثة من أولويات الاستراتيجية الوطنية للصحة، والمتعلقة بكفاءة ومرونة النظام الصحي، من خلال تعزيز منظومة حوكمة فعّالة وقائمة على المساءلة داخل القطاع الصحي. كما تُسهم هذه السياسة في تحقيق توجهات الاستراتيجية الوطنية الرامية إلى بناء قوة عاملة صحية مؤهلة وتعزيز التحسين المستمر في جودة الرعاية الصحية وسلامة المرضى.

2.1 الهدف

1.2.1 تضع هذه السياسة الإطار التنظيمي الخاص بمنح الامتيازات الجراحية لطب الأسنان وتجديدها وتعليقها وسحبها بواسطة كافة المستشفيات أو المنشآت الصحية التي تشغل عيادة أسنان واحدة أو أكثر داخل دولة قطر. وتنطبق أحكامها على جميع أطباء الأسنان العاميين والمتخصصين العاملين في المنشآت الصحية أو المرتبطين بها مهنيًا.

2.2.1 تضمن السياسة أن تكون جميع قرارات الامتيازات، بما في ذلك الاعتماد الأولي ومنح الامتيازات من خلال تعاون المنشآت، مبنية على التحقق من كفاءة طبيب الأسنان، ومتوافقة تمامًا مع نطاق الممارسة المرخص لكل طبيب.

3.1 الإشراف والصلاحيات

1.3.1 تخضع جميع أنشطة الامتيازات لإشراف ورقابة وتنظيم إدارة التخصصات الصحية التابعة لوزارة الصحة العامة.

2.3.1 لضمان تطبيق أنظمة منح الامتيازات بشكل متسق وآمن وفعال في مختلف المنشآت الصحية بالقطاع الصحي، تمنح هذه السياسة إدارة التخصصات الصحية في وزارة الصحة العامة صلاحية تنظيم ومراجعة وتقييم عمليات منح الامتيازات في طب الأسنان في جميع المنشآت الصحية المرخصة.

3.3.1 تحتفظ إدارة التخصصات الصحية / وزارة الصحة العامة بحقها في تعليق أو سحب الامتيازات المؤسسية لأي منشأة صحية في حال عدم الامتثال لهذه السياسة أو عند وجود مخاطر على سلامة المرضى، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: (1) المخالفات للقوانين واللوائح المعمول بها، و(2) تعليق أو تقييد أو انتهاء صلاحية أي ترخيص أو اعتماد مطلوب للمنشأة الصحية أو لطبيب الأسنان، و(3) الشكاوى المثبتة من المرضى أو التحقيقات الجارية المتعلقة بالجودة أو السلامة، و(4) وقوع أحداث سلبية خطيرة أو مضاعفات جوهريّة. كما يجوز لإدارة التخصصات الصحية / وزارة الصحة العامة فرض تعليق مؤقت ريثما تُستكمل إجراءات التحقيق.

1.2 التعريفات

المصطلح	التعريف
لجنة الامتيازات المؤسسية	اللجنة المعتمدة رسميًا ضمن المستشفيات المرخصة أو المنشآت الصحية التي تضم عيادة أو أكثر لطب الأسنان، والمسؤولة عن تقييم طلبات الامتيازات ومنحها وتعليقها أو إلغائها، وضمان توافق القرارات مع معايير الجودة وسلامة المرضى.
الامتيازات المؤقتة	موافقة محددة المدة تُمنح من قبل لجنة الامتيازات المؤسسية لإجراء امتيازات طب الأسنان، استنادًا إلى المؤهلات العلمية والعملية التي تم التحقق من صحتها ومدى توافقها مع موارد المنشأة الصحية.
الامتيازات النهائية	موافقة نهائية لإجراء امتيازات في طب الأسنان تُمنح من قبل لجنة الامتيازات المؤسسية، وذلك بعد استكمال تقييم الممارسة المهنية المركزة بنجاح والالتزام بجميع المعايير الواردة في هذه السياسة.
تقييم الممارسة المهنية المركزة	تقييم مهجي للكفاءة المهنية يُجرىه أعضاء لجنة الامتيازات المؤسسية خلال فترة الامتيازات المؤقتة أو في حال وجود ملاحظات أو مخاوف تتعلق بالأداء المهني.
تقييم الممارسة المهنية المستمرة	عملية تقييم مستمرة قائمة على البيانات، يجريها المدير الطبي، لمتابعة أداء طبيب الأسنان ودعم القرارات المتعلقة بتعديل الامتيازات.
اتفاقية منح الامتيازات من خلال تعاون المنشآت	اتفاقية رسمية تُستخدم عندما تعتمد منشأة صحية لا تضم غرفة عمليات على لجنة الامتيازات المؤسسية في مستشفى مُرخّص/ منشأة صحية مُرخّصة تضم عيادة أسنان واحدة أو أكثر. كما تنطبق أيضًا على المستشفيات أو المنشآت الصحية التي تضم عيادة أسنان واحدة أو أكثر، والتي لا يتوافر لديها العدد الكافي من أطباء الأسنان الحاصلين على الامتيازات في التخصص نفسه الخاص بالمتقدمين.
التدقيق	آلية تدقيق منظّمة تشرف عليها إدارة التخصصات الصحية للتحقق من الالتزام بمتطلبات الامتيازات الوطنية وضمان السلامة والجودة والمساءلة.
تقارير الأحداث السلبية والمضاعفات	تقارير إلزامية تُقدّم عند وقوع أحداث ينتج عنها ضرر بالغ للمريض، وتتضمن آليات الإبلاغ والمتابعة المحددة في الارشادات المصاحبة لهذه السياسة.
المستشفيات أو منشآت الصحة المرخصة حديثًا التي تضم عيادة أسنان واحدة أو أكثر	تشير إلى المستشفيات أو المنشآت الصحية التي تضم عيادة أسنان واحدة أو أكثر، والتي حصلت حديثًا على الترخيص في دولة قطر، ولم يسبق منح أطبائها امتيازات غير أساسية أو امتيازات غير أساسية متقدمة من قبل إدارة التخصصات الصحية.

المصطلح	التعريف
MoPH	وزارة الصحة العامة
DHP	إدارة التخصصات الصحية
IPC	لجنة الامتيازات المؤسسية
HCF	المنشآت الصحية
FPPE	تقييم الممارسة المهنية المركزة
OPPE	تقييم الممارسة المهنية المستمرة
PSV	التحقق من المصدر الأولي
SoP	نطاق الممارسة
AMOC	لجنة متابعة النتائج الطبية السلبية والمضاعفات الخطيرة
OMFS	جراحة الفم والوجه والفكين

3. نطاق السياسة وسريانها

1.3 المرافق المشمولة

1.1.3 تنطبق هذه السياسة على جميع المستشفيات / المنشآت الصحية الصحية المرخصة التي تشغل عيادة أسنان واحدة أو أكثر داخل دولة قطر. ويتعين على هذه المنشآت وضع سياسة امتيازات مؤسسية خاصة بها تُحدد نظام الامتيازات السريرية، وتوثق بوضوح إجراءات منح وتجديد و سحب وتعليق ومنح الامتيازات من خلال تعاون المنشآت لجميع أطباء الأسنان المرخصين العاملين فيها، وذلك بما يتماشى مع الخدمات المرخصة للمنشأة، وبُنيته التحتية، والموارد المتاحة لديها.

2.1.3 وفيما يتعلق بالمستشفيات / المنشآت الصحية المرخصة حديثاً التي تضم عيادة أسنان واحدة أو أكثر، يتعين على كل عضو مُرشح في لجنة الامتيازات المؤسسية تقديم طلبات امتيازات طب الأسنان الخاصة به مباشرة إلى إدارة التخصصات الصحية / وزارة الصحة العامة عبر النظام التسجيل الإلكتروني، والحصول على الموافقة على امتيازاته قبل البدء بممارسة مهامه ضمن لجنة الامتيازات.

2.3 أنواع امتيازات طب الأسنان

1.2.3 وصف الامتيازات وتفصيلها

الامتيازات الأساسية	الامتيازات غير الأساسية	الامتيازات الأساسية	الوصف
<p>هي الإجراءات السريرية التي تتطلب درجة دراسات عليا ومهارات متقدمة وخبرة عملية موثقة أو دورات تدريبية متخصصة بالإضافة إلى سجل حالات ، بإجراء هذه الامتيازات إلا بعد استيفاء المتطلبات المذكورة، (ينطبق فقط على تخصص جراحة الفم والوجه والفكين)</p>	<p>هي الإجراءات السريرية الواقعة ضمن اختصاص الطبيب المتخصص والممنوحة له تلقائياً بعد الترخيص ضمن تخصصه، وتشمل كذلك أطباء الأسنان الحاصلين على دورات تدريبية متخصصة أو شهادات دراسات عليا أو ممن يمتلكون مهارات وخبرات خاصة في ذلك التخصص</p>	<p>هي الإجراءات السريرية الواقعة ضمن اختصاص طبيب الأسنان (العام أو المتخصص) والتي يجوز له إجرائها تلقائياً بعد حصوله على الترخيص المهني</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • يتعين على أخصائي جراحة الفم والوجه والفكين استيفاء جميع المتطلبات الخاصة بالإجراءات السريرية التي تستلزم درجة دراسات عليا، أو مهارات متقدمة وخبرة عملية، أو دورات تدريبية متخصصة، بالإضافة إلى سجل حالات موثق، وذلك قبل السماح له بممارستها. وتخضع هذه الإجراءات لتقييم لجنة الامتيازات المؤسسية ورفع توصيتها إلى وزارة الصحة العامة لإصدار الموافقة النهائية. (ينطبق هذا البند حصرياً على تخصص جراحة الفم والوجه والفكين). 	<ul style="list-style-type: none"> • يتمتع أطباء الأسنان المتخصصون تلقائياً بكلّ من الامتيازات الأساسية وغير الأساسية المعتمدة من إدارة التخصصات الصحية، بما يتوافق مع تخصصهم المعترف به • يجوز لأطباء الاسنان المرخصين التقدّم للحصول على امتيازات غير أساسية ضمن أحد التخصصات، شريطة امتلاكهم مؤهلات دراسات عليا ذات صلة، أو تدريباً متخصصاً، أو مهارات، أو خبرة موثقة في ذلك التخصص. • في حال عدم توفر نموذج الامتيازات المعتمد من قبل إدارة التخصصات الصحية لنطاق ممارسة محدد على موقع الإلكتروني، يجوز للمنشأة اعتماد نموذج امتيازات خاص بها. 	<ul style="list-style-type: none"> • يُمنح جميع أطباء الأسنان المرخصين تلقائياً الامتيازات الأساسية المعتمدة من إدارة التخصصات الصحية فور إصدار الترخيص المهني • يتعين على أطباء الأسنان الذين تم سحب امتيازاتهم الأساسية من قبل إدارة التخصصات الصحية / وزارة الصحة الموافقة جديدة من إدارة التخصصات الصحية / وزارة الصحة العامة. 	التفاصيل

2.2.3 الامتيازات الإضافية لأطباء الأسنان المتخصصين المرخصين سابقا من قبل إدارة التخصصات الصحية:

- يجوز لأطباء الأسنان الحاصلين على قائمة امتيازات معتمدة التقدم بطلبات للحصول على امتيازات غير أساسية إضافية، وذلك من خلال تقديم طلب إلى لجنة الامتيازات المؤسسية، وفق الإجراءات والإرشادات المعتمدة في السياسات الرسمية الصادرة عن الجهة المختصة.
- تُمنح الامتيازات المتقدمة في مجال جراحة الفم والوجه والفكين حصرياً لأطباء هذا التخصص.
- لا ينطبق ذلك على أي إجراء أو امتياز سبق أن سحبه أو ألغته إدارة التخصصات الصحية / وزارة الصحة العامة.
- يتم تقييم هذه الطلبات وفق المسار نفسه الخاص بالاعتماد المؤقت ثم الاعتماد النهائي، بما في ذلك تنفيذ تقييم الممارسة المهنية المركزة.
- يجب أن يتضمن طلب الامتياز المستندات اللازمة، مثل: سجل الحالات، وشهادات التدريب، والسجلات المهنية، وملخصات الحالات المعالجة (راجع الفقرة 6.4 قائمة المتطلبات).
- يمكن تقديم الطلب من خلال ترتيبات الارتباط بين مرافق الرعاية الصحية، باستخدام النموذج المعتمد لاتفاقيات الامتياز الارتباطي (الملحق أ).

3.2.3 متطلبات المتقدمين

- لا يُطلب من المرخصين كأخصائي مُساعد تقديم طلبات امتياز، إذ يُمكنهم العمل تحت إشراف طبيب الأسنان المتخصص المشرف عليهم.

3.3 منح الامتيازات من خلال تعاون المنشآت

1.3.3 في حال عدم توافر عدد كافٍ من أطباء الأسنان المؤهلين داخل المنشأة الصحية، يجوز الاستعانة بأعضاء من لجنة الامتيازات المؤسسية في منشأة صحية أخرى، وذلك بموجب اتفاقية تعاون موقعة (الملحق أ)، ويحتفظ بها الطرفان.

2.3.3 عندما تشمل الامتيازات إجراءات تتطلب غرفة عمليات، مثل إجراءات جراحة الفم والوجه والفكين، يتعين على أطباء الأسنان العاملين في مرافق لا تضم وحدة جراحة اليوم الواحد أو غرفة عمليات الحصول على امتيازاتهم من لجنة الامتيازات في مستشفى أو منشأة صحية مجهزة تُنفذ فيه هذه الإجراءات. ويجب على المنشأتين استكمال اتفاقية التعاون والاحتفاظ بها (الملحق أ).

4. مبادئ السياسة ومتطلبات الامتثال

1.4 المبادئ الأساسية للسياسة

1.1.4 يجب أن تتوافق جميع قرارات الامتيازات توافيقاً تاماً مع نطاق الممارسة المرخص لكل طبيب أسنان وتصنيفه المهني.

2.1.4 يتعين على كلّ منشأة صحية إنشاء لجنة مخصصة لمتابعة النتائج الطبية السلبية والمضاعفات بهدف مراجعة الحوادث وتعزيز ممارسات سلامة المرضى.

3.1.4 يجوز للمنشآت الصحية التي تضم عدة فروع لنفس المالك توحيد عمليات الامتيازات من خلال لجنة الامتيازات المؤسسية التابعة للمستشفى / المنشأة الصحية التي تضم عيادة أسنان واحدة أو أكثر.

4.1.4 بالنسبة للمنشآت الصحية التي تضم عدة فروع لنفس المالك، في حال كانت جميع الفروع متماثلة في البنية التحتية، والخدمات المرخصة، والكوادر المؤهلة، والتجهيزات، كما هو معتمد من إدارة المنشآت الصحية، يجوز لأطباء الأسنان ممارسة الامتيازات الممنوحة لهم في أي فرع من فروع المنشأة دون الحاجة للحصول على موافقة مسبقة من إدارة التخصصات الصحية.

5.1.4 تُعد امتيازات طب الأسنان، سواء كانت ممنوحة من إدارة التخصصات الصحية أو من لجنة الامتيازات المؤسسية، امتيازات قابلة للاحتفاظ بها عند انتقال الطبيب إلى جهة عمل أخرى، ويستمر العمل بها إلى حين موعد التجديد الأول بعد مرور سنتين من تاريخ منحها.

6.1.4 قبل منح أي امتياز، يتعين على لجنة الامتيازات المؤسسية التحقق من استيفاء جميع المعايير المعتمدة من قبل إدارة التخصصات الصحية فيما يتعلق بشهادات الزمالة وشهادات التدريب.

7.1.4 بالنسبة لإجراءات تجميل الأسنان وأي إجراءات أسنان تتطلب موافقة محددة — مثل حقن البوتوكس والفيلرز والعلاج باستخدام غاز أكسيد النيتروجين — يجب على أطباء الأسنان التقدم للحصول على الصلاحيات مباشرة عبر بوابة DHP/وزارة الصحة العامة.

8.1.4 يتعين على جميع أعضاء لجنة الامتيازات المؤسسية توقيع خطاب التعهد المشار إليه في الملحق (د)، والاحتفاظ بنسخة منه ضمن ملف الامتيازات الخاص بكل طبيب أسنان.

9.1.4 لا يجوز للجنة الامتيازات المؤسسية إعادة اعتماد أي امتيازات سبق أن قامت إدارة التخصصات الصحية / وزارة الصحة العامة أو أي جهة قطرية مختصة بإلغائها أو سحبها، إذ يقتصر حق إعادة منحها على إدارة التخصصات الصحية / وزارة الصحة العامة وحدها.

10.1.4 يجب أن تتوفر نسخ محدثة من قائمة الامتيازات الخاصة بكل طبيب أسنان للطبيب نفسه ولفريق المنشأة، ولأي منشأة تمارس فيها تلك الامتيازات.

11.1.4 تحتفظ إدارة التخصصات الصحية / وزارة الصحة العامة بالحق في منح أو تعديل أو سحب أو إلغاء أي امتيازات وفق ما تراه مناسباً وبناءً على سلطتها التقديرية.

2.4 المتطلبات القانونية والتنظيمية

1.2.4 يجب على جميع المنشآت الصحية المرخصة وأطباء الأسنان الالتزام التام ببنود هذه السياسة، وبجميع التعاميم أو التوجيهات الصادرة عن إدارة التخصصات الصحية في وزارة الصحة العامة. ويُعد عدم الالتزام مخالفة لأحكام هذه السياسة، ويخضع المخالف للتحقيق والإجراءات التنفيذية/ التأديبية المناسبة من قبل إدارة التخصصات الصحية / وزارة الصحة العامة.

3.4 المساءلة وآليات التنفيذ

1.3.4 تتولى إدارة التخصصات الصحية / وزارة الصحة العامة وضع آلية موحدة والمحافظة عليها لمتابعة ومراجعة وتدقيق جميع أنظمة امتيازات طب الأسنان في المستشفيات / المنشآت الصحية المرخصة التي تضم عيادة أسنان واحدة أو أكثر، وذلك لضمان فعاليتها وسلامتها وامتثالها للمتطلبات التنظيمية.

2.3.4 يُعد الامتثال لهذه السياسة إلزامياً لجميع المنشآت الصحية وأطباء الأسنان العاملين فيها، وتتولى إدارة التخصصات الصحية / وزارة الصحة العامة مراقبة مستوى الالتزام واتخاذ الإجراءات المناسبة عند حدوث أي مخالفة.

3.3.4 تُطبق سياسة الانقطاع عن الممارسة المعتمدة من قبل إدارة التخصصات الصحية / وزارة الصحة العامة على أي طبيب أسنان يتقدم بطلب امتياز لإجراء لم يقم بتنفيذه خلال السنتين السابقتين.

4.3.4 لا يجوز لطبيب الأسنان ممارسة أي إجراء يتطلب امتيازاً قبل صدور الموافقة الخطية بشأنه، ويتعين على كل منشأة صحية مرخصة تقوم بتشغيل عيادة أسنان أو أكثر الاحتفاظ بوثائق محدثة للامتيازات الخاصة بجميع أطباء الأسنان العاملين لديها.

5.3.4 يتعين على أطباء الأسنان رفع جميع الامتيازات الممنوحة حديثاً أو المعدلة أو المعقّلة أو المسحوبة أو الملغاة، بالإضافة إلى أي إجراءات تأديبية، إلى ملفهم في النظام الإلكتروني التابع لإدارة التخصصات الصحية.

6.3.4 يتعين على أطباء الأسنان ضمان أن تكون الإجراءات التجميلية أو التحسينية مبررة طبيًا ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو مع الأعراف الثقافية في دولة قطر.

7.3.4 يمكن إعادة تفعيل الامتيازات التي قامت لجنة الامتيازات المؤسسية بسحبها بعد إثبات استعادة الكفاءة المهنية وتوثيق ذلك رسميًا. ويجب الإبلاغ عن إعادة التفعيل لإدارة التخصصات الصحية عبر البريد الإلكتروني IP@moph.gov.qa.

8.3.4 تظل قوائم الامتيازات السابقة سارية حتى تاريخ انتهائها، ما لم يتم تعليقها من قبل المدير الطبي ومراجعتها من لجنة الامتيازات المؤسسية.

9.3.4 يحتفظ المدير الطبي بحق تعليق أي امتيازات أساسية لطبيب الأسنان العام عند وجود ما يثبت قصورًا مهنيًا.

10.3.4 يجب أن يكون قرار التعليق خطيًا، ومرفقًا بتبريراته، وموقعًا ومختومًا من المدير الطبي، كما يجب الاحتفاظ بنسخة من القرار في السجلات الرسمية لمرفق الرعاية الصحية.

5. الحوكمة

1.5 لجنة الامتياز المؤسسي

1.1.5 تتكوّن لجنة الامتيازات المؤسسية من أعضاء أساسيين (ثابتين) وآخرين متناوبين (متخصصين بحسب مجال الامتيازات المطلوبة)، بما يضمن وجود توازن بين الجوانب السريرية والإدارية ومتطلبات سلامة المرضى:

- **الأعضاء الثابتون:** يجب على المنشأة الصحية تزويد وزارة الصحة العامة بالأسماء والمسميات الوظيفية للأعضاء الثابتين في لجنة الامتيازات المؤسسية لاعتمادها رسميًا قبل بدء عمل اللجنة. ويرسل المرفق بريّدًا رسميًا إلى DHP_IP@moph.gov.qa متضمّنًا أسماء الأعضاء الثابتين، ولا يجوز للجنة مباشرة مسؤولياتها قبل صدور الموافقة. وفي حال حدوث أيّ تغيير في عضوية الأعضاء الثابتين، يتعيّن على مرفق الرعاية الصحية إخطار وزارة الصحة العامة وإدارة التخصصات الصحية عبر البريد الرسمي، والحصول على الموافقة قبل بدء عمل اللجنة بالتشكيل الجديد.

- المدير الطبي (الرئيس): يتولى الإشراف التنفيذي على أعمال اللجنة، ويرأس جميع اجتماعات لجنة الامتيازات المؤسسية، ويقوم بمراجعة واعتماد القرار النهائي الخاص بالامتيازات. في حال كان المدير الطبي طبيبًا بشريًا فإنه بالإمكان تعيين صلاحيته كمدير طبي لطبيب أسنان في المنشأة لكي يقوم بدوره في أعمال اللجنة المانحة للامتيازات.

- كبير أطباء الأسنان: يقوم بدور تنفيذي داعمًا المدير الطبي في الإشراف على أعمال لجنة الإمتيازات المؤسسية ويشارك في مراجعة قرارات الإمتيازات قبل الموافقة النهائية من قبل المدير الطبي.

• الأعضاء المتخصصون بحسب مجال الامتيازات:

- طبيبًا أسنان حاصلاً حاليًا على الامتيازات ذاتها المطلوب منحها، وأن يمتلك المعرفة والمهارات والخبرة السريرية الحديثة المطلوبة. وفي حال عدم توافر أطباء أسنان مؤهلين داخل المرفق، يجوز الاستعانة بأعضاء من لجنة امتيازات مؤسسية في منشأة صحية أخرى، بموجب اتفاقية تعاون موقعة حسب الأصول (الملحق أ)، تحتفظ بها المنشأتان.
- إذا كان المدير الطبي أو طبيب الأسنان (أول) من التخصص ذاته فيجوز لأيّ منهما أن يشارك كعضو متخصص ضمن الأعضاء المتخصصين بحسب مجال الامتياز.

2.5 أدوار ومسؤوليات لجنة الامتيازات المؤسسية

1.2.5 التأكد من الالتزام الكامل بنود هذه السياسة.

2.2.5 استحداث سياسة الامتيازات المؤسسية وتطبيقها وتعديلها التي تُعرّف نظام الامتيازات السريرية، وتوثّق بوضوح إجراءات منح الامتيازات وتجديدها وإلغائها وسحبها ومنح الامتيازات من خلال تعاون المنشآت، مع مراجعة السياسة والإجراءات المرتبطة بها بصورة دورية.

- 3.2.5 الإشراف على عمليات التقييم من خلال تنفيذ تقييم الممارسة المهنية المركّزة ومراجعة تقييم الممارسة المهنية المستمرة، وفقاً لما هو مبين في الملحقين (ب) و(ج).
- 4.2.5 منح أو تعديل أو تجديد أو تعليق أو إلغاء الامتيازات المؤقتة و النهائية، بما يضمن توافق جميع القرارات مع نطاق الممارسة المرخص به لطبيب الأسنان.
- 5.2.5 إخطار أطباء الأسنان بجميع قرارات الامتيازات خطياً، وتحميل قائمة الامتيازات المعتمدة على النظام الإلكتروني للتسجيل التابع لإدارة التخصصات الصحية.
- 6.2.5 توثيق اجتماعات اللجنة بدقة من خلال إعداد محاضر رسمية تتضمن المداولات والقرارات الصادرة.
- 7.2.5 الإفصاح عن أي تضارب محتمل في المصالح وإدارته بما يضمن الحياد التام، على أن يتمتع العضو المعني عن المشاركة في المناقشة أو التصويت المتعلق بالقضية ذات الصلة.
- 8.2.5 اعتماد القرارات بناءً على أدلة موضوعية ومعايير مهنية واضحة، بعيداً عن أي تأثير شخصي أو تحيز.
- 9.2.5 الاحتفاظ بملفات الامتيازات لكل طبيب أسنان داخل المنشأة.
- 10.2.5 التعاون الكامل مع إدارة التخصصات الصحية / وزارة الصحة العامة وتزويدها بجميع السجلات والمعلومات المطلوبة عند الطلب.
- 11.2.5 التحقق من استيفاء المتقدم لجميع معايير الكفاءة المحددة في الإرشادات المعتمدة لدى إدارة التخصصات الصحية قبل منح أي امتياز.

3.5 إدارة الوثائق والسجلات

- 1.3.5 الاحتفاظ بجميع سجلات امتيازات طب الأسنان، بما في ذلك طلبات الامتيازات، ونتائج التقييم، والمراسلات ذات الصلة، لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

6. إجراءات منح الامتيازات

1.6 إجراءات تقديم الطلب

- 1.1.6 يتعين على أطباء الأسنان المرخصين والعاملين في مستشفى أو منشأة صحية يضم عيادة أسنان واحدة أو أكثر، تقديم طلب الامتياز المؤقت إلى لجنة الامتيازات المؤسسية التابعة للمرفق الذي يعملون فيه.
- 2.1.6 أما أطباء الأسنان المرخصون في المنشآت لا تتوافر فيها غرفة عمليات، فيتعين عليهم تقديم طلبات تنفيذ الإجراءات تحت التخدير العام إلى لجنة الامتيازات المؤسسية في مستشفى مؤهل أو مرفق مجهز بوحدة جراحة اليوم الواحد. ويجب على المنشأتين إبرام اتفاقية "منح الامتيازات من خلال تعاون المنشآت" وفق الملحق (أ) والاحتفاظ بها حسب الأصول.
- 3.1.6 يتعين على طبيب الأسنان تقديم طلب الامتيازات النهائية إلى لجنة الامتيازات المؤسسية قبل انتهاء مدة الامتيازات المؤقتة.
- 4.1.6 إذا كان أحد الأعضاء الثابتين في اللجنة، مثل المدير الطبي أو كبير أطباء الأسنان، يتقدم بطلب امتيازات أو تجديد امتيازاته، فيجب تقديم كتاب تفويض يحدد العضو البديل إلى إدارة التخصصات الصحية عبر البريد الإلكتروني DHP_IP@moph.gov.qa لاعتماده.

تجديد الامتيازات	الامتيازات النهائية	الامتيازات المؤقتة
<ul style="list-style-type: none"> • يتعين على طبيب الأسنان تقديم طلب تجديد الامتيازات إلى لجنة الامتيازات المؤسسية قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء امتيازات طبيب الأسنان الحالية. • يجب على أطباء الأسنان الذين يملكون قائمة امتيازات ممنوحة مسبقاً من قبل إدارة التخصصات الصحية تقديم أول طلب تجديد بعد مرور سنتين من تاريخ بدء العمل بهذه السياسة. • تقوم لجنة الامتيازات المؤسسية بدراسة ملف التجديد بالتزامن مع نتائج تقييم الممارسة المهنية المستمرة، وفقاً لما هو موضح في الملحق (ج). • استناداً إلى نتائج التقييم، يجوز للجنة الامتيازات المؤسسية تجديد الامتيازات أو تعديلها أو تعليقها أو إلغاؤها. 	<ul style="list-style-type: none"> • بعد انتهاء الفترة الأولية للامتيازات المؤقتة، يتم منح الامتيازات النهائية • تتولى لجنة الامتيازات المؤسسية دراسة ملف الطلب ونتائج تقييم الممارسة المهنية المركزة وفقاً لما هو موضح في الملحق (ب). • تصدر الامتيازات النهائية خطياً، مع توضيح تاريخ السريان وتاريخ الانتهاء، وتحفظ نسخة من القرار في ملف طبيب الأسنان. • يتعين على طبيب الأسنان رفع قائمة الامتيازات النهائية المعتمدة إلى ملفه الشخصي في النظام الإلكتروني للتسجيل التابع لإدارة التخصصات الصحية قبل البدء بممارسة مهامه بموجب تلك الامتيازات. • تكون الامتيازات النهائية سارية لمدة سنتين (2) من تاريخ إصدارها، ما لم تُعلق أو تلغ مسبقاً من قبل المنشأة الصحية أو إدارة التخصصات الصحية / وزارة الصحة العامة أو أي جهة قطرية مختصة. 	<ul style="list-style-type: none"> • تتولى لجنة الامتيازات المؤسسية دراسة الطلب والوثائق المرفقة، وفي حال استيفاء الشروط، تصدر موافقة خطية على الامتيازات المؤقتة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، قابلة للتجديد لمدة إضافية مماثلة لمرة واحدة فقط. تخضع الموافقة لما يلي: • التحقق من صحة جميع المستندات المقدمة • التأكد من عدم وجود أي سجل سابق لسحب أو إلغاء الامتيازات الخاصة بطبيب الأسنان • التأكد من مناسبة المكان الذي ستُنفذ فيه الامتيازات، سواء كانت عيادة أسنان أو منشأة متخصصة، وفي حال لم تحدّد إدارة التخصصات الصحية مواصفات المكان، يتعين على اللجنة تحديد المواصفات المناسبة قبل منح الامتيازات • التأكد من توافر الكوادر المؤهلة والمعدات والبنية التحتية اللازمة لتنفيذ الإجراءات المطلوبة بأمان، مع القدرة على التعامل مع أي مضاعفات محتملة • يمكن منح الامتيازات المؤقتة لمدة تصل إلى ستة أشهر أو اثني عشر شهراً، وفق قرار لجنة الامتياز المؤسسي، وذلك خلال فترة استكمال متطلبات الكفاءة أو خلال ممارسة الطبيب المعتمد لفترة عمل مؤقتة • يتعين على طبيب الأسنان رفع قائمة الامتيازات المؤقتة المعتمدة إلى ملفه الشخصي في النظام الإلكتروني للتسجيل التابع لإدارة التخصصات الصحية قبل البدء بممارسة مهامه بموجب تلك الامتيازات.

3.6 قائمة المتطلبات

يجب أن يتضمن طلب الامتياز الكامل ما يلي:

المتطلب	الامتيازات المؤقتة (عند الاقتضاء)	الامتيازات النهائية	تجديد الامتيازات
نموذج طلب الامتيازات المعتمد من إدارة التخصصات الصحية (عند توفره)	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
نسخ من المؤهلات العلمية	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
السيرة الذاتية بالنموذج المعتمد من إدارة التخصصات الصحية	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
خطابات التوصية من المدير الطبي والمقيمين من الأقران	اختيارية	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
سجل الحالات العلاجية	موثق من المصدر الأولي و يشمل السنوات الثلاث السابقة (يطلب حسب مجال الامتيازات المطلوبة)	يشمل فترة الامتيازات المؤقتة	يغطي السنتين الماضيتين، وفي حالة الطبيب المؤقت أو غير المقيم أو الزائر لفترة قصيرة، يجب إرفاق سجل إضافي من خارج دولة قطر يغطي السنتين الأخيرتين الممارستين وموثق من المصدر الأولي
الحالات العلاجية	وفق متطلبات كل مجال في الإرشادات الخاصة بأطباء الأسنان	يشمل فترة الامتيازات المؤقتة	من خارج دولة قطر يغطي السنتين الأخيرتين الممارستين وموثق من المصدر الأولي
تقرير نتائج المرضى	-	يغطي فترة الامتياز المؤقت	يغطي السنتين الماضيتين، وفي حالة الطبيب المؤقت أو غير المقيم أو الزائر لفترة قصيرة، يجب إرفاق تقرير إضافي من خارج دولة قطر يغطي السنتين الأخيرتين الممارستين وموثق من المصدر الأولي

<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	نسخة من الامتيازات السابقة (أو الحالية (إن وُجدت)
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	شهادات الزمالة الموثقة من المصدر الاولي (إن وُجدت)
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	شهادات الدورات التدريبية الموثقة من المصدر الاولي (إن وُجدت)
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	في حال تغيير جهة العمل، خطابات التوصية من المدير الطبي السابق ولجنة الامتياز التي منحت الامتيازات سابقًا (إن وُجدت)
-	<input checked="" type="checkbox"/>	-	تقييم الممارسة المهنية المركزة
<input checked="" type="checkbox"/>	-	-	تقييم الممارسة المهنية المستمرة

4.6 التظلمات

1.4.6 يحق لأطباء الأسنان الذين يتم رفض طلبات امتيازاتهم أو تقليصها أو تعليقها أو إلغاؤها، التقدم بطلب تظلم خطي إلى اللجنة خلال مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ صدور خطاب القرار.

2.4.6 تتولى لجنة الامتيازات المؤسسية دراسة جميع طلبات التظلم، مع ضمان إجراء إعادة تقييم موضوعية ومحيدة.

3.4.6 تتمتع اللجنة بصلاحيّة تأييد القرار الأصلي أو تعديله أو إلغائه استنادًا إلى الأدلة التي تمت مراجعتها.

4.4.6 توثيق جميع مراحل التظلم والمستندات الداعمة والقرارات النهائية توثيقًا كاملاً، والاحتفاظ بها لأغراض المتابعة والتدقيق المستقبلي.

5.4.6 في حال عدم اقتناع طبيب الأسنان بقرار لجنة الامتيازات المؤسسية

6.4.6 في حال عدم اقتناع الطبيب بقرار لجنة الامتيازات المؤسسية، يجوز له رفع التظلم إلى إدارة التخصصات الصحية / وزارة الصحة العامة، من خلال تقديم طلب امتيازات عبر النظام الإلكتروني للمراجعة النهائية، مرفقًا به خطاب التظلم، وقرار اللجنة، ونسخة من ملف الطلب الذي تمت مراجعته.

5.6 مراجعة الامتيازات وإلغاؤها

1.5.6 أسباب المراجعة

- وقوع حدث سلبي أو مضاعفات حيث تُشير التحقيقات إلى وجود خطأ أو إهمال أو عدم التزام بمعايير
- شكوى من مريض يتبين بعد التحقيق أنها مرتبطة بالأداء المهني أو السلوك المهني لطبيب الأسنان.
- ظهور نتائج غير مرضية في تقييم الممارسة المهنية المستمرة.
- طلب رسمي من إدارة التخصصات الصحية / وزارة الصحة العامة.

2.5.6 إجراءات اللجنة

بعد مراجعة امتيازات طبيب الأسنان، يجوز للجنة الامتيازات المؤسسية اتخاذ أحد الإجراءات التالية:

- تعليق امتياز واحد أو أكثر أثناء فترة التحقيق في الواقعة السلبية أو في الأداء المهني.
- إلغاء امتياز واحد أو أكثر في حال التأكد من وجود مخاوف تتعلق بسلامة المرضى أو جودة الرعاية.
- يتعين على لجنة الامتيازات المؤسسية إخطار وزارة الصحة العامة / إدارة التخصصات الصحية خلال خمسة أيام عمل، متضمنًا أسباب المراجعة والتبرير الواضح للإجراء المتخذ، وذلك عبر البريد الإلكتروني المعتمد.
DHP_IP@moph.gov.qa

7. الملحقات

1.7 الملحق (أ): نموذج اتفاقية منح الامتيازات من خلال تعاون المنشآت

2.7 الملحق (ب): تقييم الممارسة المهنية المركزة

3.7 الملحق (ج): تقييم الممارسة المهنية المستمرة

4.7 الملحق (د): نموذج خطاب التعهد لأعضاء لجنة الامتيازات المؤسسية

الملحق (أ): نموذج اتفاقية "منح الامتيازات من خلال تعاون المنشآت"

الطرفان:

المنشأة الصحية (أ) - المنشأة الراغبة بالتعاون:

المنشأة الصحية (ب) - المنشأة المضيفة:

تاريخ السريان:

المدة: سنة/سنوات

1. الغرض

- ☐ تفويض المنشأة الصحية (أ) باستخدام لجنة الامتيازات المؤسسية التابعة للمنشأة الصحية (ب) لاتخاذ قرارات الامتيازات.
- ☐ تفويض أعضاء من المنشأة الصحية (ب) بالمشاركة في قرارات الامتيازات عند عدم توافر العدد الكافي من أطباء الأسنان المؤهلين داخل المنشأة الصحية (أ).

2. المسؤوليات

المنشأة الصحية (أ): الامتثال والمتابعة

المنشأة الصحية (ب): التقييم، وحفظ الوثائق، وتقديم الدعم اللازم لاتخاذ القرار

3. السرية

- التزام متبادل بحماية بيانات أطباء الأسنان و المنشآت الصحية.
- عقد اجتماعات اللجنة بشفافية ونزاهة، وتجنب تضارب المصالح أو أي تحيز في قرارات لجنة الامتيازات المؤسسية.

4. إنهاء الاتفاقية

يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بعد إشعار خطي مسبق مدته (60) يومًا.

5. التوقيع

المدير الطبي - المنشأة (أ):

المدير الطبي - المنشأة (ب):

الملحق (ب): تقييم الممارسة المهنية المركّزة

1. يُعدّ تقييم الممارسة المهنية المركّزة عملية منهجية تشمل تقييمًا واحدًا أو أكثر باستخدام أدوات وآليات مختلفة لتقييم أداء و كفاءة أطباء الأسنان فيما يتعلق بالامتيازات الممنوحة لهم.
 2. تتولى لجنة الامتيازات المؤسسية عملية تقييم الممارسة المهنية المركّزة لأطباء الأسنان الحاصلين على امتيازات مؤقتة فور بدء العمل بتلك الامتيازات.
 3. تُنفّذ عملية التقييم باستخدام، (على سبيل المثال لا الحصر)، العناصر التالية:
 - أ) مراجعة السجلات الطبية الحالية والسابقة وتشمل:
 - دقة وجودة المعلومات المؤثقة
 - وصف العلاجات التي تم تنفيذها (سجل الحالات لفترة ثلاثة أشهر)
 - مدى ملاءمة الفحوصات والإجراءات التي تم طلبها وتنفيذها
 - ب) نتائج المرضى
 - ج) شكاوى المرضى والحوادث المسجلة
 - د) نتائج التدقيق السريري
 - هـ) توصيات المدير الطبي
 - و) توصيات الاقران
 - ز) معدلات العدوى بعد العمليات الجراحية
 - ح) مدة الإقامة في المستشفى بعد العملية الجراحية
- استنادًا إلى نتائج تقييم الممارسة المهنية المركّزة، تقرر لجنة الامتيازات المؤسسية إما تثبيت امتيازات طبيب الأسنان، أو تمديد فترة التقييم، أو الاستمرار في مراقبة أدائه عند الحاجة.

الملحق (ج): عملية تقييم الممارسة المهنية المستمرة

1. يتولى المدير الطبي تنفيذ عملية تقييم الممارسة المهنية المستمرة لأطباء الأسنان، وتُقدّم نتائجها إلى لجنة الامتيازات المؤسسية عند الحاجة.

2. تشمل عملية التقييم، على سبيل المثال لا الحصر، العناصر التالية:

أ) مراجعة السجلات الطبية بما في ذلك:

- دقة وجودة المعلومات الموثقة
- وصف الإجراءات التي تم تنفيذها
- مدى ملاءمة الفحوصات والإجراءات التي تم طلبها وتنفيذها

ب) نتائج المرضى

ج) نتائج عمليات التدقيق السريري

د) سجل الإجراءات

هـ) شكاوى المرضى والحوادث المسجلة

و) الحالات غير الضرورية

ز) بيانات الوفيات وحالات المراضة

ح) معدلات العدوى بعد العمليات الجراحية

ط) مدة الإقامة في المستشفى بعد العملية الجراحية

ي) حالات إعادة دخول المستشفى بعد الجراحة

الملحق (د): نموذج خطاب التعهد لأعضاء لجنة الامتيازات المؤسسية

خطاب التعهد

أنا الموقع أدناه،

الدكتور/ة: [الاسم الكامل]

عضو لجنة الامتيازات المؤسسية،

أتعهد بما يلي:

1. التّعرف على أيّ حالات تضارب محتملة في المصالح قد تنشأ قبل أو أثناء عملية امتيازات طب الأسنان، والإفصاح عنها فوراً، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتجنبها.
2. الامتناع عن المشاركة في أيّ مداولات أو قرارات تتعلق بعملية الامتيازات المؤسسية في حال وجود تضارب في المصالح تم الإفصاح عنه.
3. أقرّ بأنني اطلعت على سياسة الامتيازات المؤسسية وفهمت أحكامها، وأدرك أنّ أيّ مخالفة لهذه السياسة أو الإخفاق في الإفصاح عن تضارب فعلي أو محتمل في المصالح قد يعرّضني لإجراءات تأديبية من قبل إدارة التخصصات الصحية.
4. ألتزم بالإبلاغ عن أيّ مخالفة مؤكدة أو مشتبه بها لأحكام سياسة الامتيازات المؤسسية إلى إدارة التخصصات الصحية، على نحوٍ مسؤول وفي الوقت المناسب.

التوقيع:

الاسم: د. [الاسم الكامل]

رقم الترخيص:

التاريخ:

المراجع والوثائق ذات الصلة

المراجع:

- اللجنة الدولية المشتركة (JCI) - معايير الاعتماد للمستشفيات، الإصدار الثامن.
- منظمة الصحة العالمية (WHO) - الإطار العام لخدمات الرعاية الصحية المتكاملة التي تتمحور حول الإنسان (IPCHS).
- الجمعية الوطنية لخدمات الكوادر الطبية (NAMSS) - معايير الاعتماد ومنح الامتيازات المهنية.
- معهد تحسين الرعاية الصحية (IHI) - أطر قياس الجودة وسلامة المرضى.
- إدارة التخصصات الصحية DHP - إرشادات الترخيص المهني والتسجيل.
- دائرة الصحة أبوظبي (HAAD) وهيئة الصحة بدبي (DHA) - نماذج إقليمية مقارنة لأطر الإشراف على الامتيازات في دول مجلس التعاون الخليجي.
- المجلس الطبي الأسترالي (Medical Board of Australia).
- وزارة الصحة في كوينزلاند (Queensland Health) - دليل اعتماد وتحديد نطاق الممارسة السريرية.

الوثائق ذات الصلة

- دليل إرشادات أطباء الأسنان
- سياسة امتيازات طب الأسنان
- سياسة الانقطاع عن العمل
- معايير جودة الرعاية الصحية وسلامة المرضى



وزارة الصحة العامة
Ministry of Public Health

دولة قطر • State of Qatar